زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لاحد لها ولا كفارة
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه
وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان
ينقص في عبد عن عشرين جلدة وفي حر عن اربعين وقيل
عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا
مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في
الاصح **كتاب الصيال وضمان الولاة** له
دفع كل صايل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله
فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا
نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع
عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت
حرمة ولم تندفع عنه الا بكسر ها ضمنها في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة
حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم
عصي او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت
اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه
فخرجه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر
قيل واستتار الحرم قيل والدار قيل رميه ولو عزر
ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان
على الصحيح وكذا الاربعون سوطا على المشهور والكثر
وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية وبجريان

في قاذف

في قاذف جلد احدا وثمانون ولمستقل قطع سلعة
الا مخوفة لاتركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد
قطعها من صبي ومجنون مع الخطران زاد لخطر الترك
لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد
وحجامة ونحوها بما يجوز من هذا فلا ضمان في الاصح
ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في
ماله وما وجب بخطا امام في حد او حكم فعلى عاقلته
وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا
عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في
اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان
ضمنا عاقلته او بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن
وقتل جلاد وضربه بامر الامام لمباشرة الامام ان
جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة بأعلا
الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ
ويندب تجميله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر
ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الاوالد ان
احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال
المختون **فصل** من كان مع دابة او ثوب ضمن
اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بائع او راتت بطريق
فتلف به نفس او مال فلا ضمان ويجترز عما لا يعتاد
كركض شديد بي وحمل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن
حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه وان
دخل به سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام

خطر في صح

لم يضمن صح